

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في منشآت ومحال الألعاب الترفيهية
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في
المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨
الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١،
وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في
المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة
البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم كافة منشآت ومحال الألعاب الترفيهية بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في منشآت ومحال الألعاب الترفيهية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: اشتراطات عامة:

- ١- يقتصر دخول منشآت ومحال الألعاب الترفيهية على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.
- ٢- يجب أن يكون تنظيم زيارة الأماكن الترفيهية عن طريق الحجز المسبق أو الحجز الإلكتروني متى أمكن، وذلك لتقليل التزاحم والتجمعات الكبيرة بالموقع وتسهيل تنظيم الزيارات.
- ٣- يجب تحديد مداخل ومخارج منفصلة إن أمكن مع وضع منظمين عند الأبواب للتأكد من عملية دخول وخروج الزوار ومنع التزاحم والتأكد من وجود مسافات التباعد الاجتماعي.
- ٤- يجب وضع علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن مترين في مناطق الانتظار (المداخل، أماكن بيع التذاكر، أماكن بيع المأكولات والمشروبات، دورات المياه).
- ٥- يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين، ومرتادي المكان قبل دخول المنشآت وأماكن الألعاب الترفيهية باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer). ويحظر دخول من تكون درجة حرارته ٣٧,٥ درجة مئوية أو أعلى أو تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ويطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٦- يجب على العملاء ممن تفوق أعمارهم ٦ سنوات الالتزام بلبس الكمام في جميع الأوقات (عدا الأنشطة التي تتطلب جهداً بدنياً).
- ٧- يجب على العاملين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات.
- ٨- يجب تقليل الطاقة الاستيعابية للمنشآت وأماكن الألعاب الترفيهية إلى ما لا يزيد عن ٥٠٪ بما يضمن مسافة التباعد الاجتماعي المطلوبة بين الأشخاص مع وضع منظمين للتأكد من التزام الزوار بالاشتراطات المطلوبة.
- ٩- يجب إعادة ترتيب مقاعد الجلوس للحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن مترين.

- ١٠- يجب توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن ٧٠٪ من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحاويات القمامة التي تفتح دون لمس.
 - ١١- يجب تنظيف وتطهير الأسطح المعرضة للمس بشكل متكرر بالمعقمات الكحولية وتنظيف الأدوات متعددة الاستخدام كمجسمات التسلق واللعب، والكراسي وأسطح الطاولة، مقابض الأبواب، أسطح دورات المياه، وأماكن غسل اليدين.
 - ١٢- يجب تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل دوري كل ساعتين متى أمكن ذلك، مع الحرص على التهوية الجيدة وتقليل درجة الحرارة فيها.
 - ١٣- يجب تعيين مشرفين لتقليل التجمعات بين المجموعات المختلفة والالتزام بالتباعد الاجتماعي على أن يكون بين كل أسرة وأخرى مسافة لا تقل عن مترين.
- ثانياً: أحكام ختامية:
- ١- تخضع كافة منشآت وأماكن الألعاب الترفيهية وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
 - ٢- يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.
 - ٣- يجب تشجيع العاملين على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
 - ٤- يحظر فتح الألعاب التي يصعب فيها إجراء التنظيف والتعقيم.
 - ٥- سيتم غلق أية منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.